

المنع اضافة بيانية **قوله** على السواى في جواز الفعل والترك **قوله** وترك الحرام واجب
 قال بعض المحققين ههنا صغرى وطوية والتقدير بالمباح لا يتم الواجب الابيه
 وما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب كما سياتى والمباح واجب وهو عين الدعوى
 المفسرة بما ذكر وما كانت الصغرى يتوقف اشباتها على ثلاث فضايا وهي
 ان كل مباح يتحقق به ترك حرام وترك الحرام واجب وما يتحقق به الشيء لا يتم
 لآيه حذف الصغرى لقيامها مقامها طلبا للاختصاص انتهى لكن على الصغرى
 منع ظاهر لان ترك الحرام لا يخصصه التلبس بالمباح بل يتحقق بعد التلبس
 من اصله ونعقب بانه لا يخرج بذلك عن اصل الوجوب بل عن الوجوب العيني
 الى الوجوب الخيري اذ حاصله ان المباح احد الامور التي لا يتحقق ترك الحرام الا
 بها فن هنا اعترف الصغرى في شرح المختصر بحقيقة ما قاله الكعبي لكن باعتبار
 الجهتين وقد اشار بعض المحققين الى التخصيص عن دليل الكعبي بان ترك الحرام
 الذى يوصف بالوجوب هو الكف على الوجه المخصوص المضمن للفسد وهو فصل
 مغاير لسائر الافعال الوجودية التي هي اضرار للحرام فن سكت جوارحه عن الحرام
 او حرهما فى مباح او غيره من غير ان يخطر بباله الحرام ولا دعت النفس الى ارتكابه
 منه كف فله يكون انيا بالترك الواجب وان كان غير اثم اكتفا بالانتقال الى
 في حقه **قوله** كما اشار اليه المصنف الى ان غيره لا يخالف في ذلك فان مفهوم
قوله من حيث هو انه من حيث عارضه ما موربه ولا كان عدم الخالفه هي

المريض قد يتبع منه الصوم لعجز عنه وقد يمكنه لكن مع شقة تتبع الضرر فاذا
 قيل انه عاجز عن الصوم حسا على الإجماع مع ذلك نظر المعجز في حد حاله ان
 كان لا يصح نسبه المعجز اليه تفصيلا بالنظر الى الحالة الاخرى انتهى **قوله** سبني على
 ان اورد مقتضى الحروف اى هذه المادة والمرد الصدر **قوله** اوفى القدر المشترك
 اشارة الى ان الاشتراك منوى لالفظى اذ لم يوضع لكل منهما مخصصه وقوله
 طلب الفعل تفسير للقدر المشترك بينهما **قوله** ومجرا لمدى على هذا جرى المص
 والشايع في تعريف الامر النفس بقوله ما اقتضا فعل غير كف مدلول عليه بتغير كف
 جاز ما كان الطلب او غير جازم **قوله** اما كونه ما مور الخ اشارة الى بيان التشرىف
 تفسير للمامور بقوله اى سمي بذلك **قوله** اى من هنا تقدم الكلام على نظيره من
 غير حاجة الى اعادته **قوله** وهوان المندوب الى الخرم اشارة الى ان هذا التفرع
 على حكم المندوب لاعلى حكم المباح ايضا اذ لا يدخل له في العدول عن تعريف
 التكليف بالطلب الى تعريفه بالالتزام **قوله** اى من اجل ذلك مقتضاه ان انتفا
 التكليف بالمندوب بعلته لتعريف التكليف بالالتزام مع ان الامر بالمعكس كما سئل
 المصنف في شرح المختصر كالمضد وغيره **قوله** فنسند طرف مكلفهما فدم عليه للاختصاص
قوله كالوجوب والحرام قال بعض المحققين ذكرهما وان كانا متفقا عليهما مع المندوب
 والذكور اى بالمعنى السابق لخالف الاولى ليرجع الى الاربعة الاشارة بقوله على
 ذلك فبعلم ان هذه الاربعة والمباح هو المراد بقوله تنجيم للرفاه انتهى **قوله** بفصل

المنع